

مكده عنه الا يدعوه لان الملك في نفسه بل يشك عن الملكة بالكلية جهاراً يستعمل الى الساكنين واليه الوالت يحصل  
بذلك جلاض العبد لانه المستحق للعتق وقد تلفت وتحتجز ما ذكر يا قرة والواقرم يتندر أو عزم الصدق بوجوه  
ذمة ثم عين عنها وراهم بغيره بلقن بها كل ما لا يصلح للخصم والعتق وذلك لان تعين كل من يجوز له  
وما في الذمة ضيق فلم يورثه ذوال الملك بخلاف مال الترمه المحببة او عتقا ثم عين عن ذلك شاة او عتقا فان  
تعين كما لا يورث ذلك ابتداءً عما يتعلق بما في الاسعاد واما ما اراد السائل برفع لسه ان ياختار من  
فهل يوقفه ان قام بظهور من عبارته الذي اراده بذلك فليبين مراد حتى يعرف ما اراد ان المشتري يذلل  
بمعين المبيع ان يغيره بغيره ثم اراد التفاضل وهو والبايع هل يجوز ذلك قلنا نعم يجوز الا قاله وان كان  
المبيع قد اراد المالكه بالاشفا كما لا التفاضل ولا تعاقبها على امتناع التصرف فيه بعد الشفا لانه لا يستلزم  
فرديله ويلزم اشتريه رد بدل المبيع ولا تعاقبها على امتناع التصرف فيه بعد الشفا لانه لا يستلزم  
بدله كما عرفت من انما اذ وقعت بعد الشفا البيع وما يذمها وجوب البايع عليه من مثل او عتقا وان اراد ان  
المشتري انما ذم امران يتمر فيه قبل الشفا فهو جرمه ذلك قلنا هذا السؤال لا يتعدى بالمشترى واما ما  
في اصل المسئلة فيقال ان نذر التصديق بغيره ان شئ من امره بغيره هل له ان يتصرف قبل الشفا لانه لا يورث  
ملكه او ليس له التصرف في نذر التصديق بغيره والذم هو انما هو النذر في حيث قالوا ان تعلق النذر بعينه  
بغيره من التصرف فيه وان اراد يميز ذلك في المبيع وعبارته على قولها التامة لا يمكن ان يتصرف فيها ما عدا ذلك  
استقدم قوله في الشقة الاول وان كان المبيع قد اراد ملكه عنه بالاشفا جواز التصرف في العين المنذرة وفيه الاقالة  
والظاهر ان هذا هو مراد السائل المذكور في قوله اعني هل يجوز التصرف فيها بعد صدور نذر التصديق او يمتنع كما في بيعه  
الاسعاد وان كانت عبارة ما تضمنت مراده فلو صح بغيره بعبارة او كما قال الخ وفي المقتضى ان العلامة الغاية  
صريح في بيان الشقة الثاني بعبارة اشفا لانه يوجبها منع تصرف المذات للاقالة في العين المنذرة وعلى ذلك  
المعنيين المقالين فيحتاج الى الفرق بين الموقوفين ويمكن ان يقال ان تجوز التصرف لانه التصديق ان شئ من امره  
الاشفا فيحكم المذات بالكلية اذ لا بد من رجوع اليه لوجود التصرف بخلاف نذر الاقالة لا يوجب كمال الاقالة  
المنذرة وعلمت بالابدل كما افاده في بيان الشقة الاول وهو ما مر في محل النزاع فيهم بين النظر في بيع المذات  
كلام الاسعاد في مسئلة النذر والتصديق ان شئ من امره بغيره وبين ما تقدم نقله عن المحققين جواز التصرف في النذر  
العلق تصدقه بغيره بالتعليق بخلاف النذر المخرج اذا تعاقب بالعين ووقع ايضا في فتاوى المجال محمد بن ابي بكر  
فليد العلامة ابن حجر المتقدم ذكره ما ملخصه في اشرفه من اجزاء اوله المبيع ثم انه نذر ان اتاه بغيره  
نادر ما ملخصه الاقالة ان يعقل نذر النذر والتصرف في الذم المذكورة ببيع او عتق حوا ووقع قبل الاقالة او بعد  
اجاب نعم ايصاله به يجوز ان يصح النذر ولو لم يوافق الوفاء بعينه الكونه ثم قولنا ما ان يبيعها قبل طلب الاقالة المنذرة  
او يصدقه فان باعها قبل الطلب وبعده لم يكن البايع نادر ما ان اعترف بذلك اذ لت الشرعية لما لا يملكه التصرف  
بالشقة الى العتق المتعين فليس صحيحاً لا يتبع ما يوجب فيه ولا يصدق فيه احتمال الجحش البايع نادر ما طالبا للاقالة كما  
قال ان شئ من امره بغيره حتى ان تحتج هذا الجهد بما عتق من شفاء المدين ثم لوجها بغيره كالمسئل سبق فعلق

نعم

المشتري عزمه لورثه بغيره ان ملكه ثم جاء البايع طالبا للاقالة فاذا مررت فيما يظهر لعمرك من الوفاء بالتمتد وان  
باعد على البايع الاقالة المنذرة لم يصب لانه بالنظر في تعريف الوفاء بالتمتد وان لم يلزم الوفاء  
بالاقالة عينها بل اباها او بالنظر في كون النذر ملجأ فيعقب الطلب وبعده وقد اشفا والتمتد صحيح وقد ابعده من  
غيره شيا في ما يظهر من اصله بالصلف بالملك وسلطنة التصرف حتى يتحقق خلاصته في غير التصرف بغيره ان الشرف في العين  
المذكور قبل طلب الاقالة وفيه الاشارة الى ان لا فرق بين البيع وغيره كما في السؤال وتحرره بما يقتضيه هذا  
البيع من اعلانه ان يذم في فواته خال ببيع او وقف اذ انقروا ما ذكره في اية البايع وهذا النذر بالنسبة  
للوليون يعود عين مبيع اليد وان قلنا بان قاعدة الاقالة ترجع الى اليد لانه لا يكون له عرض في خصوصه المبيع  
فهل يملكه بعد احتجاج الى مراجعة وزيره تامل واعان في النظر فان نظره ينقل بغيره ليرجع بغيره المبيع  
الاقتطاع بذلك والا فينبغي التحذر للعلماء عن صورة هذه المعاملة فانهم لو اهتم في توجيه امتناع التصرف لم يحصل  
منهم اذ لم على ذلك فليست له وليه بغيره كل من يبيع على النضر لهما اذ يبيع وحصل منه سحابة وتعالى علم **مسئلة**  
رضي الله تعالى عنه عن ما اذا باع شخص ارضاً من اخر ثم بعد تمام البيع ولو لم قال البايع للمشتري نذرت عليك  
بما ستحق عليك وجه الشئ في حاله املاكي الشئ بالشرع بالذراع والذراع في قولهم هذا النذر وهذه الصيغة  
صيغة تقييد لا تعليق لعدم وجود حرف من حرمة فيها ويلزم النذر المنذره كما ذكره في قوله نذرت  
بمثل نصيب الله وقوله نذرت بما ستحق من شئ وعينه كما ذكر في الفتحة مما يعطى ان هذا النذر ويكون كما ذكره في تعليق  
بالاشفا كما ذكره في المبيع المطلب المنذرا فيلحق هذه الصيغة اذ تعلق بحرف من حرمة بخلاف مسئلة الغزالي  
المعج بالبطالون فان سبلة الغزالي ان صح المبيع صحقا فنذرت عليك بكذا فيها تعليق على الاحتجاج  
الكوه للبايع فيطلب النذر لوجود حرف من التعليق فيها وهو ان عدمه في سبلة المسؤل عنها تحت النذر انما يتحقق  
فان قلنا انها مثل سبلة الغزالي فان صورة التعليق المنذرة قد فيها بغيره انك او وضعت ايضا حاشا في بائع النذر والنظر  
جزاكم اجاب الصيغة المذكورة صيغة تعليق في المعنى وان لم يكن شئ من ان اذ وان التعليق في قوله  
فقال ركش في مسطورة في كتب الفتحة لاجلها في كتابه المعلق على اتفاق في البعض اختلاف في البعض من ذلك  
قول القائل بالطلاق بصفة براءتك فقد هذا صيغة من المحققين الى ان في قوة قوله ان صح براءتك فانتطابق فان  
صح وقع والا فلا بغيره كما يحصل التطويل بمراده ولا يرتب ان نصف ان قابل هذا اللفظ بما يرد اتفاق النذر لينا  
ذكره في مسئلة الاحتجاج وعلى تقديره واما ما اشار اليه السائل كونه جوازه من التفتة فليس شيا من تعليق  
اصل اشفا الذي يوجب جازمه فيه بقاءه في الحال الخالية الامران في المسئلة الاولى يتوقف معرفة النذر المنذور على  
امر مستعمل وفي الثانية بوقع النذر بعموم وقد نذر في النذر ان يتصرفه الا يقتصر من انوار الغزول لم يعلم **مسئلة**  
رضي الله تعالى عنه هل يصح نذر الرجل لغيره بصدقة حراما ورتبه او لا يصح وهل يشرط في ذلك ان يبيع اولاد بعض  
ماله او لا يصدقه بمراده ويصدق حراما او لا ان يشرط العترة ومعلوم ان بركه ايشارة لاولاد او غيرها  
يحم ويصح العلامة ابن زياد البطالون في وقت الحاجة هذه على وجه اجابة عن من دعوا بشاة بخلاف اولادها  
او غيرها في مسائل الخلاصه او لا يجزى ان كان يعتقد عدم الصحة **اجاب** اما المسئلة الاولى في ما يورثه من اذ

لم